



# نظام مكافحة التسول (" النظام ")

## ملاح عامة:

- صدر نظام مكافحة التسول بناءً على الأمر الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.
- نشر في جريدة ام القرى بتاريخ ١٤٤٣/٢/١٧هـ.
- يتكون النظام من ١١ مادة.
- يحظر كل اجنبي قد خالف النظام من الدخول للسعودية - عدا زوجة السعودي او زوج السعودية او اولادها - بعد إنتهاء عقوبة بإستثناء اداء الحج والعمرة.
- تتولى النيابة العامة التحقيق في مخالفات التسول.
- تختص وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول.
- تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين.

## مكتسبات إصدار النظام

مكتسبات نظام مكافحة التسول تهدف الى الاتي:	الأشخاص الخاضعين للنظام:	نطاق تطبيق نظام مكافحة التسول:	الاية ضبط محصول التسول:
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحد من الآثار الاجتماعية، للاقتصادية والأمنية، الناتجة عن ظاهرة التسول، منها انتشار النصب والاحتيال، السرقة، والمخدرات.</li> <li>الحد من هروب العاملين لإمتهاتهم أنشطة التسول.</li> <li>إرشاد المتسولين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية.</li> <li>فرض العقوبات التي تسهم في الحد من تنامي ظاهرة التسول.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نصت الفقرتان (٥،٦) من المادة الأولى لنظام مكافحة التسول على انه يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:</li> <li>المتسول : هو كل من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عينياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.</li> <li>ممتهن التسول : كل من قبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس اعمال التسول.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نصت المادة (٢) من النظام على انه يحظر التسول بكافة صورة وأشكاله، ومهما كانت مسوغاته.</li> <li>ويشمل ذلك - وفقاً لتعريف المتسول الوارد في النظام - التسول او الحصول على المال من غير مقابل او بمقابل غير مقصوداً بذاته بأي وسيلة كانت، سواء كان في:</li> <li>الاماكن العامة</li> <li>الاماكن الخاصة</li> <li>وسائل التقنية والتواصل الحديثة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نصت المادة (٦) من نظام التسول على انه يتم مصادرة جميع متحصلات التسول وفقاً لما يلي:</li> <li>تُصادر -بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من خلال تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. وفي حال تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ تحكم المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.</li> </ul>

## العقوبات:

يعاقب المتسول بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.

يعاقب ممتهن التسول بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً.

بالإضافة الى مايلي :

يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين - عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو اولادها- بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ بإستثناء أداء الحج أو العمرة.

جواز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

في حال نتج عن نشاط التسول -مهما كانت صورته وأشكاله - جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

نصت المادة (٢) من النظام على أن تتولى وزارة الداخلية القبض على المتسولين.

نصت المادة (٤) من النظام على أنه من مسؤولية الوزارة - في حدود أحكام النظام - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.
- إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
- إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهاتن التسول.
- نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
- إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

نصت المادة (٣،٨) من النظام على ان تتولى النيابة العامة التحقيق في مخالفات التسول والمتسولين.



إختصاصات  
ومسؤوليات  
الجهات  
الحكومية

بشأن  
مكافحة التسول

